الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٨/١٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/ ١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

المادة الأولى:
تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ٩/١٦/ ١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:
مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	٥٢	٣٦ سنة
ملازم اول	٥٣	٣٧ سنة
نقيب	٥٤	٣٨ سنة
رائد	٥٥	٣٩ سنة
مقدم	٥٦	٤٠ سنة
عقيد	٥٨	٤٢ سنة
عميد	٦٠	٤٤ سنة
لواء	٦١	٤٥ سنة
عماد	٦٢	٤٦ سنة

المادة الثانية:
تعدل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ٩/١٦/ ١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:
مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:
١- حكما: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:
أ- للرتباء: ٥٠ سنة.
ب- للأفراد: ٤٧ سنة.
والباقي دون تعديل.

المادة الثالثة:
تعدل المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل التالي:

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بالإضافة الى الاسباب المبينة في المادة ٣٩ من هذا القانون ، يفسخ عقد تطوع الافراد والرتباء في الحالات الآتية :

١- حكما :عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

أ - للأفراد :٥٠ سنة.

ب- للرتباء:٥٢ سنة

والباقي دون تعديل

المادة الرابعة:

تعدل المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون، يسرح الضباط حكما عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

- ملازم – ملازم اول – نقيب :٥٤ سنة
- رائد :٥٥ سنة
- مقدم :٥٦ سنة
- عقيد :٥٨ سنة
- عميد :٦٠ سنة
- لواء :٦١ سنة

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٨/١٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الدفاع الوطني قد صدر في العام ١٩٨٣ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢

ولما كانت المادتين ٥٦ و٥٧ تناولتا احكام التسريح من الخدمة لم يطرأ عليهما أي تعديل منذ ذلك التاريخ، وبالتالي يكون قد مضى على صدورهما حوالي الاربعين عام، حصلت خلالها تطورات عديدة على متوسط العمر.

ولما كان القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) قد تناول في المادتين ٦٠ و ٨٨ منه على أحكام فسخ عقد التطوع وتسريح الضباط، وأيضاً لم يطرأ عليهما أي تعديل منذ تاريخ صدور القانون المذكور.

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ قد قضت بتجميد الاحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات.

ولما كان الوضع الحالي لا يسمح بتطويع عناصر لصالح المؤسسات العسكرية والأمنية، يقابله تسريح عناصر من هذه المؤسسات، سواء لبلوغ السن القانونية أم نتيجة طلبات التسريح من قبل اصحاب العلاقة.

ولما كان الاتجاه التشريعي قد اتجه الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر هذا الأمر في المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ من خلال رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد.

ولما كان هذا الاقتراح لا يهدف إلى تراكم عدد الضباط والرتباء ولا إلى الحد من قدرة المؤسسات العسكرية والأمنية على التطويع ورفد هذه المؤسسات بعناصر جديدة شابة، فقد حُدد مدة العمل به بثلاث سنوات.

أتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٨/١٠